دور الشرطة البيئية في فرض غرامات مالية لحماية البيئة

أ.م. د. شيماء فارس محمد
جامعة تكريت - كلية الحقوق

The role of the environmental police in imposing fines to protect the environment

Dr. Shaimaa Faris Mhammad
University of Tikrit- College of Law

المستخلص: باتت التوعية والمعرفة بأهمية حماية البيئة لا تكفي وهذا ما اكدته التجارب عبر السنوات الاخيرة ،إذ نجد اليوم الكلام عن الامن البيئي كجزء من مكونات النظام العام ؛ لذلك اصبح الامر يتطلب تفعيل دور الشرطة البيئية و(المراقب البيئي) ومنحهم صلاحيات كافية – تكون مشابه للصلاحيات الممنوحة لضباط المرور– تمكنهم من فرض غرامات مالية على المخالفين ؛ لان غرامات حماية البيئة تمثل انجع الحلول للحماية من التلوث، بالإضافة الى ذلك فإن تلك الغرامات تمثل ايراداً لتمويل الخزينة العامة ، أي انها سوف تكون سلاح ذو حدين ،من جهة عقوبة رادعة للمخالفين ومن جهة اخرى تحقق ايرادات مالية للخزينة العامة للدولة .

الكلمات المفتاحية (شرطة ، بيئة ، غرامات).

Abstract

Awareness and knowledge of the importance of protecting the environment is not enough, and this has been confirmed by experiences over recent years. Today, we find talk about environmental security as part of the components of the public system; Therefore, it became necessary to activate the role of the environmental police and the (environmental observer) and grant them sufficient powers – similar to the powers granted to traffic officers – that enable them to impose financial fines on violators; Because environmental protection fines represent the most effective solutions for protection from pollution, in addition to that, these fines represent revenue for financing the public treasury, meaning that they will be a double-edged sword, on the one

hand as a deterrent penalty for violators, and on the other hand, they generate financial revenues for the state treasury.**Keywords** (police, environment, fines).

المقدمة

إن خطورة التلوث البيئي الذي بات يهدد حياة جميع الكائنات الحية على الأرض ، والذي وصل إلى هذا الحد بفعل الإنسان من خلال استخدامه غير المرشد واستنزاف موارد البيئة والإضرار بها ، جعل موضوع حماية البيئة من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة ،الأمر الذي دفع الفقه للبحث في إيجاد حلول لهذه المشكلة التي أصبحت خطراً على الجيل الحاضر والأجيال القادمة ، وعلى الرغم من التباين الواضح بين الكتاب والمختصين حول التسمية أو الطريقة أو الآلية المطلوبة لحل مشكلة التلوث إلا إن الجميع متفق على أثاره السلبية على الحياة.

هذا واننا نرى إن انجع الوسائل لحماية البيئة من التلوث هي الوسائل المالية بشكل عام والجزاءات المالية بشكل خاص ، إذ تعود كفاءة الجزاءات المالية في ردع من يخالف القاعدة القانونية المتعلقة بحماية البيئة على أهمية الأموال عند الأشخاص ، إذ يرى البعض إن الأموال تحتل مكانة مهمة عند الأشخاص ، لذلك فأنها تشكل رادعاً قوياً لهم تمنعهم من القيام بالمخالفات ، فالجوانب المالية للأشخاص هي أكثر ما يمكن أن يجبرهم على الالتزام، هذا وبالإضافة إلى كفاءة الجزاءات المالية في مكافحة التلوث البيئي فإنها توفر للدولة الكثير من الإيرادات المالية التي يمكن أن تساهم في تطوير البيئة وتمويل الموازنة العامة للدولة ، إلا إن هذه الجزاءات تحتاج إلى تفعيل دور قسم شرطة البيئة الذي نص عليه قانون حماية وتحسين البيئية ، وتوسيع صلاحيات شرطة البيئة او ما يسمى بـ (المراقب البيئي) ليتمكن هؤلاء من فرض غرامات مالية مباشرة على أي شخص يخل بالبيئة او يسبب تلوثها .

أولاً:- أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة موضوعنا (الغرامة المالية لحماية البيئة)، في المشكلة التي بات يواجهها المجتمع ، إذ ان تدهور أحوال البيئة اصبح متسارع بشكل كبير وخطير على الجيل الحالي والأجيال اللاحقة ، كما يتمثل في الأثر المباشر للغرامة المالية في حماية البيئة من التلوث، فقد اصبحت هذه الوسيلة تنافس جميع الوسائل الأخرى القانونية وغير القانونية الأمر الذي دفعنا للكتابة في هذا الموضوع والدخول في حيثياته .

ثانياً:- مشكلة الدراسة: تعددت الوسائل التي يمكن ان تستعين بها الدول لإيجاد الحلول لحماية البيئة وتخفيض معدلات التلوث وجعلها عند ادنى مستوى ممكن ، وبما أن واحدة من أهم هذه الوسائل أو الأدوات هي الغرامة المالية فإن المشكلة تكمن في تركيز غالبية الفقه على وسائل متعددة لحماية البيئة متجاهلاً الوسيلة الأهم وهي الغرامات المالية ودور الشرطة البيئية و المراقب البيئي الذي بات يمثل الحل الأمثل والوسيلة الأنجع لمعالجة مشكلة التلوث وحماية البيئة ، فقد أصبحت الغرامات المالية على درجة من الأهمية وفي مختلف المجالات وضمن اطار قانوني سليم .

ثالثاً:- فرضية الدراسة: تفترض هذه الدراسة الاعتماد على الغرامات المالية كوسيلة مثالية لحماية البيئة من خلال تفعيل دور شرطة البيئة (المراقب البيئي) ، لان هذه الوسيلة بالإضافة الى فاعليتها في حماية البيئة فإنها سوف توفر للدولة الكثير من الإيرادات المالية التي يمكن أن تساهم في تطوير البيئة وتمويل الموازنة العامة للدولة.

رابعاً :- منهجية الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء أراء الفقهاء ، ومحاولة الوصول إلى نية المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لإيجاد الحلول القانونية السليمة للتخلص من مشكلة التلوث وحماية البيئة، مستعرضين ابرز تطبيقات الغرامات المالية التي يفرضها المراقب البيئي في بعض دول العالم.

خامساً :- هيكلية الدراسة: سوف نقسم هذه الدراسة على مبحثين ، المبحث الاول للكلام عن التعريف بالشرطة البيئية والمراقب البيئي ، أما الثاني فسوف يكون للكلام عن فاعلية دور الشرطة البيئية في فرض غرامات مالية ، ونختم الدراسة ما سوف نتوصل الي من استنتاجات وتوصيات ، وكما يأتي :

المبحث الأول: التعريف بالشرطة البيئية والمراقب البيئي: لدراسة دور الشرطة البيئية في فرض الغرامات المالية علينا أولاً أن نسلط الضوء على تعريف شرطة البيئة والمراقب البيئي، ومن ثم نبحث في مهام شرطة البيئة وهو ما سنتناوله في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف شرطة البيئة والمراقب البيئي

اولاً : تعريف شرطة البيئة

يعد قسم شرطة البيئة من الاقسام التي تم استحداثها جديداً والتي تهدف الى حماية البيئة من التلوث ، ويأتي هذا في سياق مواكبة المستجدات والتطورات التي يعرفها العالم اليوم فيما يخص المحافظة على البيئة ، إذ تعد شرطة البيئة جهازاً يسهر على المراقبة والبحث عن مرتكبي المخالفات التي تهدد البيئة بشتى انواها .

هذا وقد استحدث المشرع العراقي قسم شرطة البيئة بالنص على "يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط ادارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة "[١].

وقد عرفت شرطة البيئة بأنها : "هيكل مستجد موجود لدى بعض البلديات لتطبيق القانون المنظم لمجال المحافظة على البيئة والصحة والنظافة العامة "[٢]. كما عرفت بأنها "المنظور الحديث لعمل الشرطي الذي يسبق الحدث الامني ، ويقوم على جمع وتحليل وتقييم المعلومات التي من شأنها معالجة جميع المشكلات التي تؤذي البيئي والمجتمع ككل"[٣].

هذا وقد عرفها المشرع التونسي بأنها "هيكل لدى بعض البلديات لتنفيذ القرارات وتطبيق القانون المنظم لمجال المحافظة على البيئة والصحة النظافة العامة "[٤].

ثانياً : تعريف المراقب البيئي

اطلقت وزارة البيئة في وقت سابق احتفالية ترديد القسم (للمراقب البيئي) ضمن فعاليات (عام البيئة في العراق) ليكون بهذا(المراقب البيئي) مسؤولاً قانونياً عن تنفيذ خطة حماية البيئة والمساهمة بشكل حقيقي في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لحمايتها[٥]، وقد اشار وزير البيئة الى

---

(١) المادة ٢٥ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥.

(١) هديل العتوم : دور الشرطة البيئية الاجتماعية في حماية البيئة ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي : https://e3arabi.com/sociology/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A/%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A

(٢) عفاف الهمامي : الشرطة البيئية الواقع والتحديات والافاق، مؤسسة هايرنيش بول ، تونس ، ٢٠٢٠، ص١٣.

(٤) شرطة البيئة : منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي : http://glossaire.collectiviteslocales.gov.tn/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9

(٥) اطلقت وزارة البيئة الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وكانت خطة العمل التنفيذية للفترة من (٢٠١٣-٢٠١٧) ادرجت فيها اهم الخطط والخطوات التي تطمح بتنفيذها في مجال البيئة وتحسينها ، الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة

ان اكثر من (٤٠٠) مراقب بيئي تم تسميتهم من موظفي الوزارة سيؤدون القسم القانوني وتمنح لهم صفة عضو ضبط قضائي يساعدهم اثناء تأدية العمل عناصر من الشرطة البيئية ، هذا وقد بين ان المجتمع العراقي اضيفت له شخصية فاعلة جديدة تتمثل بـ (المراقب البيئي) الذي خوله القانون[١] مسؤولية الضبط القضائي ليتمكن من رصد ومحاسبة المخالفات البيئية عن طريق متابعة ومراقبة الانشطة الخدمية والصناعية الخاصة والعامة، ويتمتع المراقب البيئي بصلاحيات الضبط القضائي التي تخوله محاسبة الانشطة المخالفة للضوابط والمحددات البيئية[٢].

وقد عرف المشرع العراقي المراقب البيئي بـ : "الموظف المسمى بموجب أحكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة"[٣]. ولتنفيذ احكام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي فقد اشار المشرع العراقي الى ان المراقب البيئي يسمى من بين موظفي وزارة البيئة ليراقب النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكام هذا القانون وينظم محاضر الكشف ويرفعها الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها[٤].

المطلب الثاني: مهام شرطة البيئة: اشار المشرع العراقي الى انه يؤسس بموجب قانون حماية وتحسين البيئة العراقي[٥] قسم للشرطة البيئية يرتبط هذا القسم إداريا بوزارة الداخلية وتحدد هيكليته والمهام التي يقوم بها وارتباطه بنظام داخلي يصدر عن وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير البيئة يعمل افراد شرطة البيئة على معاونة المراقب البيئي أثناء تأدية عمله ، وقد حدد المشرع في النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة المهام التي تتولاها شرطة البيئة ، بما يأتي[٦]:

العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة (٢٠١٣- ٢٠١٧) : وثيقة صادرة عن وزارة البيئة العراقية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية .

(١) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٢) البيئة تطلق مشروع المراقب البيئي : تصريح وزير البيئة منشور على شبكة اخبار العراق، ٢٠١٤ ، على الرابط التالي :

https://aliraqnews.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A

(٣) الفقرة (٢٠) المادة (٢) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

(٤) الفقرة (اولاً) المادة (٢٤) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٥) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

(٦) المادة (٣) من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٨٠ في ٢٠١٥/٩/١٤.

١-تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية والقرارات الادارية الصادرة من وزارة البيئة والجهات ذات العلاقة تطبيقاً للقوانين والانظمة والتعليمات البيئية .

٢-تأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها .

٣-توفير الحماية اللازمة لفرق الرقابة البيئية التابعة لوزارة البيئة في اثناء تأديتها لواجباتها .

٤-المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل وحلقات تقييم الاثر البيئي التي تنظمها وزارة البيئة والجهات المكلفة بحماية البيئة .

٥-تلقي الشكاوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة واحالتها الى قاضي التحقيق المختص وفق اليه يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الداخلية والبيئة وفقاً للقانون ومتابعة نتائجها.

٦-ممارسة سلطات الضبط القضائي الممنوحة قانوناً لضباط ومفوضي الشرطة فيما يتعلق بالجرائم البيئية .

٧-الاشراف على فرق التدخل والمعالجة التابعة لمراكز الدفاع المدني المختصة بعمل التطهير من التلوث التي تتكلف بها وفقاً للقانون وبالتنسيق مع وزارة البيئة .

٨-المساهمة في الكشف عن ملوثات البيئة في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث البيئية بالتنسيق مع وزارة البيئة .

٩-نشر الوعي البيئي لدى المواطنين وتعريفهم بمهام القسم بما يكفل تعاون المواطن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٠- الاشراف على تداول المواد الكيمائية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

وفيما يتعلق بسلطات ودور شرطة البيئة والمراقب البيئي في مديرية البيئة فهي لا تتجاوز حدود القانون وهي الدخول الى المنشآت والأنشطة الخاصة بالرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده ،فهو يستعين بالشرطة البيئة عند اجراء الكشوفات ، ولا يوجد مراقبين بيئيين في الوقت الحالي ولكن يتم الاستعانة بموظفين فنيين لغرض القيام بزيارات وحسب خطة المديرية، وسبب ذلك لعدم وجود مراقبين بيئيين هو قلة العدد وعدم توفير الإمكانيات من الحكومة بتعيين موظفين في المديرية وحسب الموازنة الاتحادية.

المبحث الثاني: فاعلية دور شرطة البيئة في فرض غرامات مالية: مفهوم الضبط القضائي في مجال حماية البيئة يختلف عن مفهوم الضبط القضائي في المجالات الاخرى، إذ ان مخالفات

البيئة تختلف عن المخالفات الاخرى ، فتلك المخالفات يكون فالاعتداء فيها منصباً اما على الاموال او على الاشخاص او على كليهما، اما الاعتداء على البيئة فقد لا يسبب ضرراً لشخص معين بل من الممكن ان يتسبب بضرر لمجموعة من الاشخاص ، وقد يضار منها المجتمع اكمله، اضف الى ذلك فان الاعتداء على البيئة لا يتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فقد يستمر ويستغرق وقتا طويلا ويتجاوز ويعبر العديد من الدول دون ان تتمكن الجهود البشرية من السيطرة عليه او وقفه ، وقد يقوم بهذا الاعتداء شخص طبيعي أو شخص معنوي أو مجموعة من الاشخاص، واحياناً يتعذر التوصل اليهم او معرفتهم على وجه التحديد، لهذا فإن الضبط القضائي في نطاق تشريعات حماية البيئة يتميز بأهمية خاصة وطبيعة بالغة تعتمد بشكل اساسي على الموظفين الذين تم منحهم هذه الصفة أي الضبط القضائي ،يجب ان يكون هؤلاء الموظفين على مستوى عالي من التأهيل الفني ويتمتعوا بخبرة عملية وعلمية كبيرة في المجال البيئي ، الامر الذي يمكنهم من القيام بالمهام المناطة بهم على الوجه الامثل ، لذلك سوف نحاول ان نبين في هذا المبحث تعريف الغرامات المالية وفي المطلب الثاني نوضح صلاحيات شرطة البيئة والمراقب البيئي في فرض غرامات مالية لحماية البيئة ، وكما يأتي :

المطلب الأول: التعريف بالغرامات المالية: تعد الغرامات المالية اليوم من انجع الادوات والوسائل البيئية المستخدمة في الوقت الحاضر، إذ انها تمثل وسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد الاقتصادية البيئية وتلويثها، لذلك سوف نحاول ان نبين المقصود بها من خلال فقرتين :

اولاً : التعريف اللغوي للغرامة

غرم غرماً وغرامة ، لزمه مالا يجب عليه ، والغرامة الخسارة في المال ما يلزم اداؤه تأديباً او تعويضاً[١]. كما عرفت بأنها : "ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة ، وقيل هي ما يلزم بأدائه من المال ، من الغرم ، وهو الخسارة والنقص"[٢].

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للغرامة

(١) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، ط٤ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٤١.
(٢) مجموعة مؤلفين : فقه المعاملات ، ج٤ ، المكتبة الشاملة ، ص١١٥ .

يقصد بها "تلك الجزاءات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي الى إنقاصها دون المساس بجسمه او حريته او منزلته ، فالغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي الى خزينة الدولة"[١].

وقد عرف القانون العراقي الغرامة بإنها "...إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه..." **اما التشريعات البيئية فقد** عرفت الغرامات المالية لحماية البيئة بأنها: كل غرامة مالية يتمحور وعاؤها حول الاضرار بالبيئة[٢].

المطلب الثاني: صلاحيات شرطة البيئة والمراقب البيئي في فرض غرامات لحماية البيئة

لغرامات حماية البيئة اهدافاً تجعلها احدى اهم السياسات المالية والبيئية على حد سواء ، فبالإضافة الى هدف حماية البيئة فإنها تحقق اهداف اقتصادية ، إذ انها تسعى الى التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً حسب درجة تلويثهم للبيئة ،كما انها تمثل مصادر مالية جديدة للدولة [٣].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون والتمية الاقتصادية (C.E.C.D)كان لها قصب السبق في اقرار حلول تكفل اكبر قدر ممكن من الحماية البيئية[٤] ، فهي أول من قال بالمبدأ العالمي (الملوث يدفع) ، هذا المبدأ الذي يكاد يجمع عليه مناصري حماية البيئة[٥] .

إذ يقتضي هذا المبدأ تحميل نفقات ازالت الضرر الناتج عن التلوث البيئي لمن تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة به ، وخلق ظروفاً تؤدي إلى هذا الضرر[٦].

وإذا ما ظهر هذا المبدأ في بداية الأمر كمبدأ اقتصادي يهدف الى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة مقبولة ، الا ان تطور في تسعينيات القرن

---

(١) د.علي محمد جعفر :العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٤.

(٢) زينب عبد الكاظم حسن, فاعلية الغرامات الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق, دراسة مقارنة, ٢٠٢٢,ص٣٢٠.

(٣) نبراس محمد عبدالرسول: إمكانية تطبيق الغرامات البيئية للحد من النفايات المتولدة من المحلات التجارية والمطاعم في مدينة بغداد, مركز بحوث السوق وحماية المستهلك, جامعة بغداد, العراق, المجلد ٩, العدد٢, ٢٠١٧, ص٢٥.

(٤) د.اشرف عرفات ابو حجارة : مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٢.

(٥) د.كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ،ع٥، ٢٠٠٩، ص١٠١؛ د. غسان الجندي : القانون الدولي لحماية البيئة ، دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠٠٤، ص٩٣.

(٦) وناس يحيى : الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان ،٢٠٠٧، ص٧٥ ؛ د.عصام حناوي : قضايا البيئة والتنمية في مصر ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٨٧.

الماضي ليصبح مبدأ قانونياً معترف به عالمياً[١] فقد اكدت المادة (١٣٠) من القانون الاوربي الموحد لعام (١٩٨٧م) ان سياسة الجماعة الاوربية في مجال البيئة يجب ان تستند إلى مبدأ الملوث يدفع ، وعليه اصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الاعضاء بالاتحاد الاوربي[٢]. وبالاستناد إلى هذا المبدأ فإن مقدار الغرامة يتحدد بمقدار تكلفة مكافحة الضرر الناتج عن التلوث أو بمقدار تكلفة إزالة الضرر الناتج عنه[٣]. حيث ان هذه الغرامة تواجه الملوث بكامل تكاليف نشاطه الملوث للبيئة[٤].

ويرى جانب من الفقه أن لمبدأ (الملوث يدفع) مفهوماً اقتصادياً واخر سياسياً ، فالمفهوم الاقتصادي لهذا المبدأ يعني (إن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ، ذلك إن إلقاء نفايات ملوثه في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج إذ إن عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي دخلت ضمن عوامل الإنتاج إلى تحطيمها والقضاء عليها)، أما المفهوم السياسي لمبدأ الملوث يدفع فيعني (إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث)[٥]. إذ يشمل مبدأ (الملوث يدفع) تكاليف الضرر المباشر الذي تسبب فيه الملوث أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، الا إن هناك مجالات أخرى يشملها هذا المبدأ ، فقد تم إدراج التلوث الناتج عن الحوادث من منظمة التعاون الأوربي (O.C.D.F) فقد أشارت إلى إلحاق تكلفة إجراءات الحماية من التلوث الناتج عن حوادث التلوث بمبدأ (الملوث يدفع) والهدف من هذا الإجراء هو

(١) عمرو محمد السيد الشناوي : تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٤٩ ، نيسان (ابريل) ٢٠١١ ، ص٤٠٦.

(٢) د. اشرف عرفات ابو حجارة ، مصدر سابق ، ص٩٨.

(٣) د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب :الأمن والبيئة وإنفاذ القانون ، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات تحت عنوان (نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها)، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، للفترة من ٢-٤مايو (ايار) ١٩٩٩، ص٢٠.

(٤) د. محمد عبدالبديع : المواجهة الاقتصادية لتلوث البيئة ، ١٠١٠ ، ص٢٨، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:-

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=124213&eid=2691

(٥) الحماية القانونية للبيئة : بحث منشورة على الشبكة الدولية الانترنت على الموقع :-

www.4shared.com

تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث من خلال تحميلها لصاحب النشاط ، وذلك بغية أن يبذل اصحاب هذه النشاطات الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث[١].

هذا وقد نص المشرع الجنائي العراقي على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً أو غرامة لا تزيد عن عشرة دنانير كل من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم)[٢] ، علماً ان مبالغ الغرامات التي وردت في قانون العقوبات قد جرى عليها التعديل بموجب قانون تعديل الغرامات الوارد بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى ،فقد نص القانون على "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليه في قانون العقوبات حيت إن الغرامة في المخالفات أصبحت مبلغ لا يقل عن خمسين الف دينار ولا يزيد على مئتي الف دينار وفي الجنح مبلغ لا يقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد على مليون دينار والغرامة في الجنايات مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار"[٣]. وفي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رفع العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار ولا يزيد عن ٢٠ مليون دينار أو بكلتا العقوبتين على أن تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة[٤]. فقد عمد المشرع الى توظيف الغرامة على نحو متنوع بما يتناسب مع جرائم تلوث البيئة وبما يكفل تحقيق الردع اللازم لها قدر المستطاع فقد تكون على نحو محدد او تكون غرامة نسبية ،من ذلك ما نص عليه قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فإن الاسلوب الذي اتبعه في تحديد مبلغ الغرامة كجزاء لمخالفة احكام القانون(قانون حماية وتحسين البيئة) ، فقد اعتمد النص على الاعلى والادنى وترك للقاضي التقدير بين كلا الحدين ، كما انه اورد هذه العقوبة الى جانب الحبس عندما نص انه "اولاً:....يعاقب المخالف لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس ...او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين...." ، وتجدر الاشارة

---

(١) حوشين رضوان : الوسائل القانونية لحماية البيئة ،بحث مقدم إلى المدرسة العليا للقضاء لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،٢٠٠٦، ص٥٣.

(٢) ف (٣) المادة (٤٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ الصادر في ٤/٥/ ٢٠١٠ .

(٤) ف (١ ،٢) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

الى ان المشرع حرص على مضاعفة كل من عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة في كل مرة تتكرر فيها المخالفة[١] .

وقد عدلت محافظة بغداد مبالغ الغرامات الخاصة بالتجاوزات البلدية ، مستندة في ذلك الى الصلاحيات التي منحها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المعدل فقد نص على "يخول امين بغداد والمحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي كل ضمن اختصاصه سلطة اصدار القرار بفرض غرامة لا تزيد على مئة دينار على كل من[٢]:

١- :تسبب في تشويه الساحات او الطرق العامة او مضايقة المرور فيها بتجاوزه عليها او على ارصفتها باية كيفية كانت.

٢- تسبب في تخريب او اتلاف الحدائق او المتنزهات او المزروعات او الاشجار الكائنة على جانبي الطرق العامة او في وسطها

٣- رمي انقاض البناء او النفايات او مخلفات المركبات والمصانع في غير الاماكن المخصصة لها

٤- اقام بناء بدون اجازة او خلافا لها وكان ذلك البناء ممنوعا بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات المرعية

٥- غسل المركبات في الساحات او الطرق العامة او على ارصفتها

٦- رمي النفايات او الفضلات او الاوساخ من المركبات في اثناء سيرها في الطرق العامة او وقوفها فيها

٧- قام بتصريف المياه القذرة والثقيلة من المحلات او الدور الى الشوارع او الطرق الفرعية

٨- قام بنصف مضخة او تجاوز على شبكة المياه المعدة للشرب باي طريقة كانت بقصد الحصول على كمية من الماء اكثر من استحقاقه سواء ضمن حدود البلديات او في القرى".

لتصبح (٥٠٠) الف دينار فقد نص قرار مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية على "تعديل مبلغ الغرامة المنصوص عليها في البند اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)

(١) د.اسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر ابراهيم : الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، السنة السادسة ، ص ص ٩١-٩٣

(٢) المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠.

المرقم ٢٩٦ المعدل في ١٨ / ٧/ ١٩٩٠ من (لا تزيد على مائة دينار) الى (لا تزيد على خمسمائة الف دينار)"[١]. كذلك فرضت محافظة كركوك غرامة مقدارها (٥٠٠) الف دينار على أصحاب محلات الإنشائية وأصحاب مركبات (القلابات والفشلات والساحبات وما شابه) بسبب رميهم مخلفات المواد الإنشائية والنفايات في المناطق المفتوحة داخل حدود البلدية وفي الأقضية والنواحي[٢].

الا اننا نجد ان المشرع العراقي لم يحدد اليات فرض الغرامات بشكل صحيح ولم يبين كيفية العمل بها، فقد قصر المشرع حق فرض الغرامة على الوزير او من يخوله بشرط ان تقل درجته عن مدير عام فقد نص على "...للوزير او من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامات لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبة "[٣]. كان الاجدر بالمشرع العراقي اني يفعل دور شرطة البيئة والمراقب البيئي بشكل اكبر، ويوسع من الصلاحيات الممنوحة لهم ؛ وذلك من خلال منحهم سلطة قاضي جنح ليتمكن هؤلاء من اداء واجبهم بالشكل الصحيح من خلال فرض غرامات مالية مباشرة بناء على مشاهدتهم او مراقبتهم للمخالفة البيئية ، اسوة بالسلطات الممنوحة لضباط المرور وبعض المفوضين[٤]، لان ذلك سوف يساعد بشكل كبير على السيطرة على المخالفات البيئية ، الا اننا نجده اكتفى بإعطاء (المراقب البيئي) صفة احد اعضاء الضبط القضائي يعاونه في تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية وليتمكن من القيام بالمهام المناطة به له حق دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية خلال الدوام الرسمي وبعده[٥].

(١) المادة (١) من قرار مجلس الوزراء ، لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.
(٢) كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك ، مديرية الجنايات والحركات ، ذي العدد ج ح / ٤٠٢٤ في ٦/ ٨/ ٢٠١٥.
(٣) المادة (٣٣) الفقرة (اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٤) المادة (٢٨) (اولاً : أ /لضابط المرور بناء على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون ب/ لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناء على مشاهدته أو المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥ / ثالثاً) و ٢٦ من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه او التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق انموذج الحكم المرافق لهذا القانون) قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥.
(٥) المادة ٢٤ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

كما منحهم صلاحيات دخول مواقع العمل بالنص على (تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلى الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول مواقع العمل)[١].

الخاتمة: بعد البحث والدراسة نبين هنا اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما يمكننا تقديمه من مقترحات وذلك في فقرتين:

اولاً : الاستنتاجات

١- استحدث قسم شرطة البيئة في العراق في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد نص في المادة ٢٥ منه على (يؤسس بموجب هذا القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط ادارياً بوزارة الداخلية تحدد هيكليته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة).

٢- استحدث (المراقب البيئي) في سنة ٢٠١٥ وقد خوله قانون حماية وتحسين البيئة مسؤولية الضبط القضائي ليتمكن من رصد ومحاسبة المخالفات البيئية من خلال متابعة ومراقبة الانشطة الخدمية والصناعية العامة والخاصة ، إذ يتمتع بصلاحيات الضبط القضائي التي تخوله محاسبة الانشطة المخالفة للضوابط والمحددات البيئية

٣- الضبط القضائي لرصد ومحاسبة المخالفات البيئية من خلال متابعة ومراقبة الانشطة الصناعية والخدمية العامة والخاصة ، إذ يتمتع بصلاحيات الضبط القضائي التي تخوله محاسبة الانشطة المخالفة للضوابط والمحددات البيئية.

٤- يقتصر دور شرطة البيئة والمراقب البيئي في مديرية البيئة على الدخول الى المنشآت والأنشطة الخاصة بالرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده .

٥- عدم وجود مراقبين بيئيين في اغلب المديريات، إذ يتم الاستعانة بموظفين فنيين لغرض القيام بزيارات وحسب خطة المديرية؛ وسبب عدم وجود مراقبين بيئيين هو قلة العدد وعدم توفير الإمكانيات من الحكومة بتعيين موظفين في المديريات.

٦- ان الغرامات المالية لحماية البيئة من الممكن ان تساهم في حماية البيئة، بالإضافة الى تحقيق ايرادات مالية تساعد في رفد الخزينة العامة للدولة .

ثانياً : التوصيات

[١] المادة(٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١- على المشرع العراقي ان يحدد اليات فرض الغرامات بشكل صحيح ويبين كيفية العمل بها.

٢- يجب تفعيل دور شرطة البيئة والمراقب البيئي بشكل اكبر، ليتمكن هؤلاء من فرض غرامات مالية مباشرة على المخالفين ، وعدم حصر حق فرض الغرامة على الوزير او من يخوله.

٣- على المشرع العراقي ان يوسع من الصلاحيات الممنوحة لشرطة البيئة والمراقب البيئي ، بمنحهم سلطة قاضي جنح ليتمكن هؤلاء من اداء واجبهم بالشكل الصحيح من خلال فرض غرامات مالية مباشرة بناء على مشاهدتهم او مراقبتهم للمخالفة البيئية ، اسوة بالسلطات الممنوحة لضباط المرور وبعض المفوضين.

المصادر

اولاً : الكتب

١- ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، ط٤ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.
٢- د.اشرف عرفات ابو حجارة : مبدأ الملوث يدفع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٣- زينب عبد الكاظم حسن, فاعلية الغرامات الخضراء في مكافحة التلوث البيئي في العراق, دراسة مقارنة, ٢٠٢٢.
٤- د.عصام حناوي : قضايا البيئة والتنمية في مصر ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٥- عفاف الهمامي : الشرطة البيئية الواقع والتحديات والافاق، مؤسسة هايرنيش بول ، تونس ، ٢٠٢٠.
٦- د.علي محمد جعفر :العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٨.
٧- د. غسان الجندي : القانون الدولي لحماية البيئة ، دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠٠٤.
٨- مجموعة مؤلفين : فقه المعاملات ، ج٤ ، المكتبة الشاملة.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١- وناس يحيى : الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان ،٢٠٠٧.

ثالثاً: البحوث والتقارير

١- د.اسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر ابراهيم : الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، السنة السادسة .
٢- الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة (٢٠١٣- ٢٠١٧) : وثيقة صادرة عن وزارة البيئة العراقية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية .
٣- حوشين رضوان : الوسائل القانونية لحماية البيئة ،بحث مقدم إلى المدرسة العليا للقضاء لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،٢٠٠٦.
٤- عمرو محمد السيد الشناوي : تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٤٩ ، نيسان (ابريل) ٢٠١١ .
٥- د.كمال رزيق : دور الدولة في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة الباحث ،ع٥، ٢٠٠٩.
٦- د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب :الأمن والبيئة وإنفاذ القانون ، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات تحت عنوان (نحو دور فاعل في حماية البيئة وتنميتها)، العين ، الإمارات العربية المتحدة ، للفترة من ٢-٤مايو (ايار) ١٩٩٩.
٧- نبراس محمد عبدالرسول: إمكانية تطبيق الغرامات البيئية للحد من النفايات المتولدة من المحلات التجارية والمطاعم في مدينة بغداد, مركز بحوث السوق وحماية المستهلك, جامعة بغداد, العراق, المجلد ٩, العدد٢, ٢٠١٧.

رابعاً : مصادر الانترنت

١- البيئة تطلق مشروع المراقب البيئي : تصريح وزير البيئة منشور على شبكة اخبار العراق، ٢٠١٤ ، على الرابط التالي :
https://aliraqnews.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A

٢- شرطة البيئة : منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي :
http://glossaire.collectiviteslocales.gov.tn/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9

٣- الحماية القانونية للبيئة : بحث منشورة على الشبكة الدولية الانترنت على الموقع :-
www.4shared.com

٤- د. محمد عبدالبديع : المواجهة الاقتصادية لتلوث البيئة ، ١٠١٠ ، ص٢٨، بحث منشور على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:-
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=124213&eid=2691

٥- هديل العتوم : دور الشرطة البيئية الاجتماعية في حماية البيئة ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي :
https://e3arabi.com/sociology/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8/A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A/

خامساً : الوقائع العراقية

١. الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥
٢. الوقائع العراقية العدد ٤١٤٩ الصادر في ٢٠١٠/٤/٥ .
٣. الوقائع العراقية العدد ٣٣٨٠ في ٢٠١٥/٩/١٤
٤. الوقائع العراقية العدد ٤٥٥٠ في ٢٠١٩/٨/٥.

سادساً : القوانين والقرارات

١. قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩
٢. النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
٣. كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك ، مديرية الجنايات والحركات ، ذي العدد ج ح / ٤٠٢٤ في ٦/ ٨/ ٢٠١٥.
٤. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
٥. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ النافذ.
٦. قرار مجلس الوزراء ، لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٠.
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.